القاعدة الجنائية على بياض في تشريعات حماية المياه من التلوث (دراسة مقارنة)

The Criminal rule on whiteness in the legislation to Protect water from pollution is a Comparative study

أ. م. د. معالي حميد سعود الشمري

كلية القانون– جامعة واسط

Dr.Maaly Hameed Al-shamary

maaly@uowasit.edu.iq

ملخص

من الركائز الأساسية في التشريعات العقابية تطبيق مبدأ الشرعية الجزائية، الذي يؤكد على أنه(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وبذلك تم تقييد سلطات القاضي الجزائي، غير أن هذا المبدأ لم ينص على ضرورة توافر شقي التكليف والجزاء في تشريع عقابي واحد ، لا بل وحتى لم يُشِرْ لوجوب توافرهما في نص عقابي منفرد، وتماشيا مع توجهات السياسة الجنائية المعاصرة وما يشهده العالم من تغيرات سريعة متواترة، صار لزاما انتهاج مبدأ القاعدة الجنائية على بياض في التشريعات – لنرى مدى نجاعة التطبيق – لا سيما تلك المعنية بحماية البيئة من التلوث ، وبالخصوص المياه التي تعد أحد العناصر الأساسية في البيئة والمهمة جدا للإنسان وباقي الكائنات الأخرى، فتؤثر على مجمل النشاطات الحيوية لها على وجه البسيطة..

– **الكلمات المفتاحية** ؛ القاعدة الجنائية على بياض، تلوث المياه، القانون، الوزارة

The Criminal rule on whiteness in the legislation to Protect water from pollution is a Comparative study

Summary

One of the main pillars in penal legislation is the application of the principle of criminal legality, which emphasizes that it (no crime and no punishment except by a text) and thus the powers of the penal judge were restricted, but this principle did not stipulate

legislation - to see the effectiveness of the application - especially those concerned with protecting the environment from pollution, especially water, which is one of the basic elements in the environment and very important for man and other beings, affecting the totality of their vital activities.
key words ; Blank criminal rule, water pollution, law, ministry

the need for the availability of the two parts of assignment and punishment in a single punitive legislation, and even did not even indicate that they must be available in a single punitive text, and in line with contemporary criminal policy trends and the rapid and frequent changes in the world, it became necessary to adopt the principle of the criminal rule on the whiteness of

مقدمة

المياه من نعم الله التي سخرها لديمومه حياة كافة المخلوقات وضمان بقائها واستمراريتها.

أهمية البحث: ان التقدم والتطور الذي طرأ على المعمورة ادى لاستنزاف عناصر البيئة المختلفة وادى لنقصها فضلا عن تلوثها ونالت المياه نصيبا خطرا من ذلك، الا ان إغفال المستجدات المذكورة من قبل الدول سيفضي لانعكاسات مدمرة تعصف بالعارض ومن عليها بمرور الزمن.

مشكلة البحث: لا زالت التشريعات لا سيما العقابية منها تنتهج سياسة تقليدية غير قادرة على الاستجابة للتغيرات المعاصرة، فضلا عن التهاون وعدم ادراك حجم المخاطر التي ستنجم ان لم تتخذ البرلمانات دورها في مواجهة تلوث المياه.

تقسيم البحث: قسمنا موضوع الدراسة لمبحثين، تناولنا في المبحث الاول التعريف بالقاعدة الجنائية على بياض، وخصصنا المبحث الثاني لتطبيقات القاعدة المذكورة في بعض التشريعات العربية مع مقارنتها بموقف المشرع العراقي واتممنا الدراسة بخاتمه ضمناها مقترحات عسى ان تجد لها منفذا لترى النور..

المبحث الاول : التعريف بالقاعدة الجنائية [١]

القاعدة القانونية تتكون من شقين بغض النظر عما اذا كانت جزائية او غير جزائية، لها جمهور تخاطبه وفقاً للموضوع الذي تنظم احكامه بنصوص قانونية يُفترض ان تكون متسقة مع بعضها البعض.. والقانون ما هو الا مجموعة من القواعد التي تتسم بالعمومية والتجريد ينظم سلوك الاشخاص يكون مقترن عادةً بجزاء تفرضه السلطة العامة،[٢]

الا ان القاعدة الجنائية – كما درج الفقه على تسميتها – لها ذاتية مستقلة عن باقي القواعد القانونية الاخرى و سنحاول بيان ذلك في المطلب الأول و نخصص المطلب الثاني للتعريف بتلوث المياه وكما يأتي:

المطلب الاول : التعريف بالقاعدة الجنائية[٣]

لابد من الاشارة الى ان مبدأ الشرعية الجزائية احدث ثورة في التشريعات العقابية اذ وأد تحكم القضاة في اختلاق الجرائم و فرض العقوبات المبنية على اهواء شخصية معيارية في التاريخ الحديث ، الا ان التغيرات التي تشهدها المجتمعات وما تتطلبه من سن قوانين تحاكي الواقع و تستجيب لرؤى المجتمع ، دفع الفقه للبحث عن نظريات جديدة علها تُفلح في كبح جماح السلوك الذي يهدد أمنه و سلامته، و بالرجوع للموضوع محل الدراسة نلاحظ ان للقاعدة الجنائية شقان التكليف –التأثيم –والجزاء فالأول أمر يوجه للمخاطبين بأحكامه يلزمهم اتباعه ، اما الثاني فهو الجزاء أو العقاب الذي يترتب على مخالفة التكليف، و تنفرد القواعد العقابية بخاصية تحديد الجرائم و فرض العقوبات ، وبذلك تعد القاعدة الجنائية النواة للقانون العقابي و المصدر الرئيس للتشريع .

ولبيان مفهومها يمكن القول بأنها توضيح يتوخى به المشرع فرض ارادته على الافراد في المجتمع يبين فيه صور السلوك –ايجاباً كان ام سلباً – التي يعتبرها جرائم تستتبعها عقوبات بحق المخالفين لتلك الارادة[٤] .

والقاعدة الجنائية ما هي الا جزء من القواعد القانونية التي تتسم بكونها قاعدة سلوك اجتماعي عامة ومجردة تخاطب المكلفين بأحكامها بصيغة الارغام وليس الوعظ والارشاد، الجزاء فيها مادي وملموس قد يُنهي حياة المخالف او يسلب حريته او يصيب ذمته المالية ، ينماز بفوريته – اي يصار لتطبيقه بمجرد حصول مخالفة – ، كما و يعد من أشد و اقسى انواع الجزاءات لمساسه المباشر بأمن و سلامة المجتمع[٥] .

وحين يريد المشرع بيان التكليف (التجريم) فإنه يقوم بالكشف عن السلوك – سواء اكان ايجابيا ام سلبيا بالامتناع – معتمدا صياغة مجردة تصف الفعل وتبين العناصر التي يتألف منها[٦]، وهذه الصياغة تمثل التطور الذي شهدته النظم القانونية الحديثة كما و تعد من مراحل تطور الفكر القانوني[٧].

وللتجريم ارتباط وثيق بالجزاء – كشق مكمل –على نحوٍ منطقي و زمني ، لأنه لابد من إلحاق التجريم – التأثيم– بجزاء كسبيل لاحترام النصوص في القاعدة الجنائية، اما الرابط الزمني فيعني ان الجزاء يطبق بعد ان تتم مخالفة التكليف الوارد في القاعدة المذكورة ، بعبارة اخرى ان التتابع الزماني للتجريم يتحقق في اطار التطبيق العملي ، اذ

لا يمكن فرض الجزاء دون حدوث مخالفة من قبل المخاطبين بأحكام النصوص العقابية [٨].

والقاعدة الجنائية بهذا المفهوم التي يحكمها النص العقابي – كونه الوعاء او القالب الذي تصاغ به – ما هي الا التطبيق العملي لمبدأ الشرعية الجزائية ،بما تتضمنه من عنصري التجريم و العقاب الذي يعد دليلاً على احترام و التزام المشرع العقابي للمبدأ المذكور .

وعليه فأن القاعدة الجنائية قد تصاغ بطريقة تشمل شق التكليف والجزاء، لا بل وقد يتضمن النص العقابي الواحد اكثر من قاعدة جنائية، وقد تكون مقسمة على اكثر من نص وهنا يقوم المشرع بتفريق القاعدة الجنائية على نصين عقابيين كما هو الحال في القاعدة الجنائية على بياض[٩].

فقد يكتفي النص بالجزاء و يرجئ التكليف او التأثيم لنصوص اخرى ، الامر الذي يعني وفقاً لوجهة نظر الفقه بأن شق التجريم لم يُشرع بعد ومن المؤمل ان يُسن في المستقبل ويتم تحديده بنص تابع للنص الذي ذُكر فيه الجزاء[١٠] .

ويرى بعض الفقه بأن محتوى القاعدة الجنائية على بياض يتمثل باكتفاء المشرع ايراد شق العقاب في النص العقابي فقط و تحويل شق التأثيم بنفس الوقت الى تشريع آخر غير القانون الجزائي اما ان يكون موجود فعلاً ،او قد يصار لسنه وإصداره في قادم الايام ، بمعنى آخر ليس له وجود في الوقت الحاضر ، علماً ان هذا العنصر او الشق غالباً يكون في تشريع غير عقابي[١١].

وتعرض هذا التوجه لانتقاد مؤداه انه بالإمكان وجود عنصر التكليف –التأثيم– في نص عقابي مثلما يمكن ان يكون في نص غير عقابي اذ لا إشكال في ذلك، ونحن مع هذا الرأي اذ نعتقد ان الرأي المُنتقد فيه تطرف ومغالاة فضلاً عن انه تم اثباته في تشريعات عقابية بحتة[١٢]

ومن الجدير بالذكر الاشارة الى ان القاعدة الجنائية على بياض ما هي الا جزء من القاعدة المجزأة ، اذ عند الحديث عن القاعدة الجنائية على بياض لا بد من التطرق للقاعدة المجزأة و العكس غير صحيح، مع التأكيد على انهما من انفع و انجع السبل المساعدة لنهضة التشريعات العقابية المعاصرة من كبوتها ، بسبب المرونة التي تتصفان بها اذ ان قانون العقوبات يعاني من مأزق التكيف مع المستجدات السريعة التي يشهدها المجتمع و التي تمس أمنه و مصالحه ، الامر الذي يستوجب مواجهة المتغيرات بنفس المنوال[١٣] .

ختاماً يمكن القول ان بالإمكان تصور وجود النصوص العقابية غير مكتملة او مجتمعة ، لكن لا يمكن الجزم بوجود قاعدة جنائية مبتورة او منقوصة لأن الاخيرة غالباً ما

تكون مكتملة ضامة شقيها التكليف والجزاء ، وإن تمت تجزئتها او جرى توزيعها بحيث استغرقت اكثر من نص عقابي[١٤].

الا ان ذلك لا يعني استئثار السلطة التنفيذية بتنظيم التجريم ، اذ لا يزال دورها تابعاً للسلطة التشريعية ومحدداً في ضوء قوانينها ، اذ لا تضطلع بهذا الدور الا بعد تكليفها من قبل السلطة التشريعية[١٥].

ومن نافلة القول أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أخذت بهذا النظام الذي يتجسد في جرائم التعازير إذ أطلق عليها هذا المصطلح لأنها تمنع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة لارتكابها مرة أخرى[١٦].

ولا يمكن التجني على الشريعة الإسلامية واتهامها بإهدار مبدأ الشرعية الجزائية القاضي بـ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في باب التعازير حين مَكنتْ ولي الأمر أو القضاء بقدر من السلطة في مقام التجريم والعقاب وفقا لاختلاف الزمان والمكان، لأن ولاة الأمر أو القضاة حينما مُنِحوا هذه المُكنة لم تكن مطلقة بل تحددها المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فضلا عن المتفق عليه من أهل الفقه، إذا ان التعزير من قبل السلطة التنظيمية أو القضاء لا يقع إلا على المعاصي، أو الأفعال التي تمس المصلحة العامة أو مصالح الأفراد الخاصة، ويجب على السلطة التنظيمية حين تعمد للتجريم في التعازير الالتزام بشروط القاعدة النظامية من عمومية و تجريد[١٧] ، فضلا عن التزام القاضي جانب الزجر والردع عند إيقاع العقاب لا التشفي والانتقام أو إهدار الكرامة الإنسانية متوخياً التناسب والملائمة بين السلوك والعقاب[١٨]

المطلب الثاني: التعريف بتلوث المياه

للبيئة بمختلف عناصرها أهمية لا يمكن الاستخفاف بها أو إنكارها والمياه واحدة منها، اذ تواجه البيئة تحديات كارثية بسبب الخروقات المحلية و الدولية التي تُفضي لنتائج غاية في الخطورة وتعاني المياه كباقي العناصر الأخرى من تلك الانعكاسات السلبية ، إذا أصبح الإنسان المسبب الأول لتلوث البيئة وبما ان نطاق البحث مخصص للمياه فإننا سننقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول نتناول في الفرع الأول المفهوم اللغوي اما الثاني فنخصصه للمفهوم الاصطلاحي وكما يأتي:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي لتلوث المياه

بما ان العنوان يضم مفردتان فلا بد من تجزئتهما لمقصدين نناقشهما فيما يأتي:

المقصد الأول: **مفردة (التلوث)** التلوث في اللغة مشتق من الفعل لَوَّثَ، واللوث أللَيْ: الشرط وهو من التلوث، تلطخ ويقال بأن جمع تلوث تلوثات (لغير المصدر) تلوث الماء: تَكَدَّره بالأوساخ، تلوث البيئة: امتلاؤها

بالأوساخ و الازبال[١٩] ، والتلوث: الأثر المضر بالمحيط والكائنات الحية فيه ، الناشئ عن إدخال مواد ملوثة فيه سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[٢٠].

المقصد الثاني مفردة (المياه) : اما مفردة الماء فهي سائل عليه عماد الحياة في الأرض، وهو في نقائه شفاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة، يغلي عند ١٠٠ درجة سيليليزية و يتجمد عند درجة الصفر المئوي، جزئيه يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين وذرة من غاز الأكسجين، ويقال مياه إقليمية (الجغرافيا) منطقة بحرية تابعة لدولة من الدول، جمعه أمواه ويقال ماهت البئر مَيْهاً: كَثُرَ ماؤها ماءَ:(فعل) بالفتح جمع مياه وأمواه ، سائل تستمد منه جميع الكائنات حياتها، ينبع من الأرض، أو ينزل من السماء[٢١].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي لتلوث المياه

يحتل التلوث موقع الصدارة في التشريعات المعنية بحماية البيئة اذ تخصص نصيباً كبيراً لتنظيم الاحكام المتعلقة به.. وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بالقول التلوث هو ما ينتج عن تدخل الفرد بشكل مباشر او غير مباشر من خلال إدماج اشياء او طاقة تُفضي الى نتائج مضرة بالبيئة و صحة الانسان أو يمكن أن تحدث ذلك، أو إلحاق الضرر لمصادر النظام البيئي الطبيعي وفقا لما هو منصوص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية[٢٢].

تجدر الإشارة إلى أن التعريف المذكور اخذ بنظر الاعتبار احتمالية حدوث الضرر البيئي ولم يكتفْ بتحققه فحسب، بعبارة أخرى انه وسع نطاق حماية البيئة من التلوث ليشمل الخطر فضلاً عن الضرر وقد اجاد بذلك.

وفي فرنسا عرف المشرع التلوث بأنه إدخال مواد ملوثه في الوسط المحيط على نحو مباشر أو غير مباشر و بغض النظر عما إذا كانت تلك المواد بايولوجية أو كيميائية أو مادية[٢٣] .

كما بينت الشعبة الإحصائية التابعة لإدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات في الأمم المتحدة بأن التلوث يمكن أن ينشأ في دولةٍ ما ، لكنه يمتد من خلال عناصر متنوعة كالهواء أو الماء وله القدرة على إلحاق الضرر ببيئة دولةٍ اخرى[٢٤].

غير أن المشرع العراقي لم يضع تعريفا مستقلا للتلوث المائي بل اكتفى بتعريف تلوث البيئة بأنه (وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات

الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية الموجودة فيها)[٢٥]

جدير بالذكر القول أن المشرع المصري في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل قد وضع تعريفاً مستقلاً للتلوث المائي فأكد على انه (إدخال مواد او طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر في الموارد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يُفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها)[٢٦] كما حدد الموارد الملوثة للبيئة المائية في المادة(١٤) من القانون المذكور[٢٧].

ويبدو أن المشرع الإماراتي بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة و تنميتها المعدل قد نسخ تعريف المشرع المصري للتلوث المائي وعرف المواد الملوثة للبيئة المائية بأنها(أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إرادية أو غير إرادية تغير في خصائصها على نحو يضر الإنسان وبالكائنات الحية الأخرى أو بالمواد الطبيعية أو بالبيئة المائية او يضر المناطق السياحية أو يتدخل مع الاستخدامات الأخرى)[٢٨].

وقد عرف المشرع الجزائري في قانون رقم 03-01- لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تلوث المياه بالقول(ادخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها ان تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع او تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه)[٢٩].

تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المذكورة قد اعتمدت صياغة نشر مرنة تستشرف تغيرات مستقبلية حتمية .

المبحث الثاني :

تطبيقات القاعدة الجنائية على بياض في التشريعات المعنية بتلوث المياه

من المؤكد ان استخدامات الإنسان المختلفة وتطويعه للبيئة من خلال الانتفاع بمصادرها لتلبية متطلباته المتكاثرة في سعيه الحثيث لبلوغ التقدم التكنولوجي والصناعي أفضى لانحطاط بيئي خطير يهدد حياة البشرية و كافة الكائنات الأخرى بلا استثناء، فأضحت هذه الآثار بَيّنة وجلية من خلال نفوق الأسماك في مياه الأنهار والبحار ومختلف الكائنات التي تعيش في الماء فضلا عن ارتفاع في درجات الحرارة[٣٠].

ولعل التشريعات العقابية لها مُكنة إخضاع المكلفين للامتثال لأحكام القانون وعدم مخالفته وتعمل على مساعدة المشرع في

حماية المصالح الجوهرية الحيوية لما تتميز به من سلطة ارغام وقسر[٣١].

اذ لا تكاد تخلو فروع القانون المختلفة من الاستعانة بالقانون العقابي كعصا تلوح بها لنجاعة تطبيق ما يرد فيها من أحكام واجبة التنفيذ لحماية المصالح الجوهرية التي تحاكيها.

ولما تقدم فلابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول في المطلب الأول موقف التشريعات المقارنة، اما الثاني فنخصصه لموقف المشرع العراقي وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول:

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤بشأن البيئة المصري المعدل.

استثمر المشرع المصري فكرة القاعدة الجنائية على بياض كوسيلة مثمرة من الوسائل التي تواكب التطورات المتواترة حين أكد في (المادة الثانية) من القانون على ان (يصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشؤون البيئة بعد اخذ رأي مجلس إدارة جهاز شؤون البيئة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق له في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به) وبما ان اللائحة التنفيذية في الاصل تشريع لم يُسَن في حينه، وإنْ اختلفت جهة إصداره بموجب ترخيص من السلطة التشريعية فهي دليل على أن المشرع حدد الجزاءات في ثنايا التشريع المذكور مانحاً الوزارة مسؤولية تحديد شق تجريم أو التأثيم. هذا وقد بَيَّنَ الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة المائية[٣٢] .

وأكد المشرع على وجوب إنشاء جهاز لحماية وتنمية البيئة أطلق عليه(جهاز شؤون البيئة) برئاسة مجلس الوزراء المادة[٣٣]

والقى على عاتق جهاز شئون البيئة رسم السياسات العامة وأعداد كل ما يلزم من دراسات وخطوات لحماية البيئة والمحافظة عليها فضلا عن إعداد مشروعات القوانين والقرارات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات التي تقوم بها البلاد[٣٤].

ومن بين الوظائف الملقاة على عاتق الجهاز– والتي تعد موضوع البحث محل الدراسة – وضع المعدلات والنسب والأحمال النوعية للملوثات والالتزام بها والتنسيق مع الوزارة المعنية بغية التأكد من ان المشروعات التي يتم تمويلها من المنظمات والدول المانحة متفقة مع اعتبارات سلامة البيئة ، نلاحظ ان المشرع اناط التجريم بالجهاز المذكور عند تجاوز المشروعات وتهديدها أو اضرارها بالبيئة، كما ألقى هذا التشريع على عاتق الوزير مسؤولية تحديد نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بخفض التلوث البيئي التي يجب أن تقوم بتجهيزها السفن المسجلة

في جمهورية مصر او المنصات البحرية الموضوعة في البيئة المائية[٣٥].

ونرى ان اناطة الوزير لهذه المسؤولية ما هي الا واحدة من صور تطبيقات القاعدة الجنائية على بياض، اذ بموجب الجهاز المعني بخفض التلوث ينشأ شق التجريم عند مخالفة السفن او المنصات ذلك.

والامر ينطبق أيضا على ما ورد من أحكام في المادة (٥٩) من القانون المتعلق بالتلوث في المياه الناجم عن ناقلات الزيت البالغة حمولتها الكلية ٢٠٠ طن وأكثر ومواعين نقل زيت التي تبلغ حمولتها ١٥٠ طن و أكثر تقديم شهادة ضمان مالي بناءً على الضوابط التي تصدر من قبل وزراء النقل البحري، البترول، شؤون البيئة، والزم القانون الوزير المختص إصدار لائحة تنفيذية تضع المعايير التي يسمح للمنشآت بموجبها تصريف المواد الملوثة القابلة للتحليل بعد معالجتها في المياه، وعند المخالفة يمهل المكلف (٣٠) يوما لمعالجة المخلفات، فإن لم يقم بذلك أو وجِد أن استمرار الصرف يمكن أن يلحق الضرر بالبيئة المائية حينها يُسحب ترخيص فتح المنشأة دون الإخلال بالعقوبات الواردة في القانون[٣٦] .

علما أن المشرع المصري خصص بابا مستقلا –الباب الرابع– لشق الجزاء تضمن عقوبات متنوعة بعضها سالب للحرية كالسجن والحبس وبعضها يصيب الذمة المالية كالغرامة فضلا المصادرة ووقف الترخيص أو الغائه و الزم المخالف بإزالة التجاوزات خلال مدة حددتها النصوص.

ختاماً يمكن القول بأن اللائحة التنفيذية للقانون تضمنت شق التجريم بالتفصيل فيما يتعلق بتلويث المياه وفي المواد (٥٠-٦٠)[٣٧]

المطلب الثاني:

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة و تنميتها الإماراتي المعدل

غاية هذا التشريع التي يرنو بلوغها مكافحة التلوث بأشكاله كافة والارتقاء ببرامج التنمية الهادفة إلى تحسين مستوى الحياة ورغد العيش، بالاعتماد على التنسيق بين الهيئة الاتحادية للبيئة والجهات المكلفة بشؤون البيئة والمحافظة عليها وحمايتها من الأخطار وكبح جماح الأضرار الماسة بها[٣٨]

وألقى هذا القانون على عاتق الهيئة مهمة تحديد المشروعات التي يقتضي عملها حدوث أضرار في البيئة من خلال تقييم التأثير على البيئة للمشروع[٣٩].

تجدر الإشارة إلى أن تحديد النشاطات المضرة للبيئة من قبل الهيئة الاتحادية ما هو الا دليل على أخذ المشرع الإماراتي بالقاعدة الجنائية على بياض اذ حدد العقوبات و اناط تجريم النشاطات للهيئة المذكورة، كما أشار

إلى ضرورة قيام الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة بإعداد وإصدار مقاييس ومعايير لضمان حماية البيئة من المخاطر والانعكاسات السلبية الناجمة عن سوء الاستخدام[٤٠]

وحدد المشرع قوائم ثلاث ارفقها مع القانون ومنح الوزير والسلطات المختصة صلاحية التعديل عليها، واناط مهمة تحديد المناطق المرخصة و شروط ترخيص صيد الحيوانات والطيور البحرية لـ(اللائحة التنفيذية)[٤١].

كما اوجب المشرع على الهيئة بالتنسيق مع السلطات المختصة وضع نظام وطني للرصد البيئي يتضمن إنشاء شبكات للرصد، مهمتها إبلاغ الهيئة والجهات المختصة بخصوص أي تجاوز للحدود المسموح بها في تلوث البيئة[٤٢] ، كما الزم الهيئة بإعداد مواصفات ارشادية تختص بشروط السلامة البيئة عند استكشاف او استخراج حقول النفط والغاز البحرية[٤٣]، فضلا عن سنه مجموعة من المحظورات بحق الوسائل والمنشآت البحرية عند تصريف والقاء النفايات ومياه الصرف الصحي في البيئة البحرية، و أحال لـ(للائحة التنفيذية) الآلية التي يتم فيها التخلص منها[٤٤]وفرض على الهيئة والجهات المختصة إصدار جداول بالنفايات الخطرة والمواد الملوثة[٤٥] ، كما ألزم المسؤول عن الوسيلة البحرية بالامتثال لما تحدده اللائحة التنفيذية من قواعد وشروط ترتبط بكافة العمليات التي لها علاقة بالشحن وفيما يتعلق بالمحافظة على مصادر المياه فقد الزم المشرع الهيئة والجهات المعنية بتحديد القواعد الخاصة بسلامة الخزانات وتوصيلات مياه الشرب على النحو الذي يجعلها صالحة للاستخدام البشري وفق المعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية، وتنوعت العقوبات المفروضة بحق المخالفين كالعقوبات السالبة للحرية و أخرى تصيب الذمم المالية كالغرامة[٤٦].

يتضح لنا مما تقدم أن المشرع الإماراتي اخذ بنظر الاعتبار نجاعة اللجوء للقاعدة الجنائية على بياض لضمان التطبيق الأسنى للقانون من أجل المحافظة على البيئة من التلوث ، الأمر الذي أفضى لازدهارها ، علما أنها تعد من البلدان المتقدمة في مختلف المجالات الأمر الذي يتطلب زيادة استخدام المصانع والمعامل والمنشآت ووسائل نقل عديدة جُلُها تؤثر سلبا على البيئة وتعمل على تلويثها غير أن الرؤى المستقبلية للدولة والعمل بروح الفريق الواحد للمؤسسات كافة وعلى مختلف الأصعدة ادى لسن تشريعات غير تقليدية واكبت المتغيرات المناخية ولا زالت تعمل جاهدة على مواجهتها والحد من آثارها السلبية.

المطلب الثالث: قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ العراقي

أكد المشرع العراقي على أن من المهام الملقاة على عاتق مجلس حماية وتحسين البيئة إبداء رأيه عند شروع الوزارات أو الجهات المختصة بإعداد خطط المشاريع والبرامج الوطنية ومدى تأثيرها على الجوانب البيئية [٤٧].

وكذا الحال في التشريعات المرتبطة بالبيئة وحمايتها، فضلا عن التنسيق مع الوزارات والسلطات المعنية عند إعداد البرامج الخاصة بالمحافظة على البيئة ومراقبة التنفيذ الصحيح لها[٤٨]، نلاحظ أن تخويل المجلس صلاحية إبداء الرأي والتنسيق مع الوزارات و المؤسسات المختصة ما هو إلا تفويض من المشرع لتحديد المجلس للشروط الواجب اتباعها قبل شروع أي مؤسسة بالعمل الذي يؤثر على البيئة وعناصرها.

كما حضرت المادة(١٤) من القانون مجموعة من صور السلوك الضار بالبيئة المائية منها منع تسريب أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية سواء كانت سطحية أو جوفية أو مياه البحر الا بعد معالجتها على النحو الضامن لمطابقتها لما تنص عليه التشريعات الوطنية المعنية بالبيئة وكذا الاتفاقيات الدولية ونعتقد أن بإمكان المشرع تطبيق القاعدة الجنائية على بياض، غير انه لم يسن بعد التعليمات الملحقة بهذا القانون.

وقد ألقى هذا التشريع مهمة إعداد سجل وطني بالمواد الكيماوية و النفايات الخطرتان على عاتق وزارة البيئة بشرط التعاون مع الجهات المختصة، و نرى أن هذه الوظيفة ستفضي لانتهاج وتطبيق الوزارة القاعدة الجنائية على بياض.

أما المادة(٣٨) من القانون فقد أشارت صراحة لضرورة قيام الوزارة بإصدار تعليمات وأنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام القانون، غير أن هذه التعليمات لم تصدر منذ نفاذ القانون وإلى الآن[٤٩]، وهذا نقص ينبغي على الوزارة تداركه بسن التعليمات والأنظمة المشار إليها كما هو موقف المشرعين المصري والإماراتي.

ومن الجدير بالذكر أن تعليمات الموانئ و المرافئ رقم ١ لسنة ١٩٩٨ قد منع الربان من تحريك السفينة عند وجود عيب فيها، كتسريب الزيت و المواد الكيمياوية او الغازية أو أي تلف يُفضي إلى تسرب المواد المذكورة خارج السفينة[٥٠]، بالإضافة لمجموعة كبيرة من التفصيلات التي شملت نصوص تكليف متنوعة على المخاطبين الامتثال لها، كما أكدت على أن التعليمات الصادرة من الجهات الصحية مكملة لها[٥١].

الخاتمة

بعد الانتهاء من استعراض مفردات موضوع الدراسة لنا ايراد اهم النتائج التي توصلنا اليها نردفها
بمقترحات آملين ان تجد لها تطبيقا من لدن الجهات المختصة

النتائج:

١. ان لتلوث المياه مخاطر جمة لا تؤثر سلبا على حياة الانسان، بل تمتد لتشمل جميع الكائنات الحية وغير الحية.

٢. فشل السياسات الجنائية التقليدية في مواكبة المستجدات والحد من جرائم تلويث البيئة.

٣. تطبيق بعض التشريعات المعنية بالبيئة لنظم جديدة – كالتشريع المصري والاماراتي– ساهم كثيرا في حمايتها والمحافظة عليها.

٤. لا زال المشرع العراقي ينتهج سياسة جنائية تقليدية في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة.

المقترحات:

١. يمكن للتشريعات الأخذ بنظام تجزئة القاعدة الجنائية على نطاق أوسع، اذ يكمن التجريم بنص قانوني اما الجزاء فيجد محله بنص قانوني آخر او قانون مستقل لضمان التطبيق الأمثل.

٢. على المشرع العراقي سد الفراغ التشريعي والمسارعة لسن تعليمات تتضمن تطبيقا للقاعدة الجنائية على بياض وبنطاق واسع لنجاعتها في تنظيم الاحكام المتعلقة بهذا النوع من الجرائم.

٣. على وزارتي البيئة والموارد المائية تكثيف جهودهما في الرقابة على الممارسات المؤثرة سلبا والتي تتعلق بالمياه كونها احدى ابرز عناصرها، اذ لا حياة بدونها.

٤. القيام بحملة توعية وتثقيف بأهمية المياه وادخالها في المناهج الدراسية للتلاميذ في المدارس، فضلا عن ضرورة تحشيد كافة الامكانات لترشيد استهلاك المياه وعدم تلويثها اذ يقع العبء على جميع مؤسسات الدولة المختصة ووسائل الاعلام لابل وحتى الافراد.

الهوامش:

(١) ان اطلاق مفردة (جنائية)غير دقيق كونه يقتصر على الجنايات من الجرائم والافضل استبدالها بـ (الجزائية).

(٢) للمزيد راجع د. احمد علي صالح ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، نظرية القانون، ط١، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر، ٢٠١٦،ص٣٤ وما بعدها.

(٣) القاعدة في اللغة : الاساس ، ما يرتكز عليه قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها اما الجنائية فأصلها جناية وهي الذنب، قاموس المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(٤) د. يسر انور علي ، القاعدة الجنائية، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٧٣.

(٥) د. أحمد علي صالح ، المدخل لدراسة العلوم القانون، ط١، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،٢٠١٦م ص٣٤و ما بعدها.

(٦) د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ،١٩٦٧، ص٧٣.

(٧) للمزيد راجع د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي، ط١ ، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٧، ص١٥ وما بعدها.

(٨) د. عصام عفيفي عبد البصير تجزئة القاعدة الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الجنائي الاسلامي، ط١ ،٢٠٠٧، ص١٠٢.

(٩) د. عادل يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص١٠٥، ص١٠٦ .

(١٠) د. عبد الفتاح الصيفي ، مصدر سابق ، ص٤٠.

(١١) د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧م ص١٧٣.

(١٢) نصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعاقب بالحبس و بالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين
كل موظف او مكلف بخدمة عامة دخل اعتماداً على وظيفته منزل احد الاشخاص او احد ملحقاته بغير رضا
صاحب الشأن او حمل غيره على الدخول وذلك في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) اما شق التكليف احيل الى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٣) د. عصام عفيفي عبد البصير القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي دار المجد للطباعة، مصر،٢٠٠٧،ص٨ وما بعدها.

(١٤) د. عبد الفتاح الصيفي ، القاعدة الجنائية مصدر سابق ،ص٣٩.

(١٥) د عصام عفيفي مصدر سابق ٢٠٠٧، ص١٠٩.

(١٦) عبد الرحمن الجزيري ،الفقه على المذاهب الأربعة ،ج ٥، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٦ هـ، ص ١٣٢٧ ومابعدها.

(١٧) للمزيد راجع د. عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، بحث منشور في مجلة الادارة العامة ، المجلد رقم ٣٤، العدد الأول ،١٤١٥ هـ، ص١١١.

(١٨) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ٨٦.

(١٩) معجم المعاني الجامع ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com آخر زيارة ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(٢٠) معجم المصطلحات القانونية متاح على قاموس المعاني الالكتروني السابق الذكر وبنفس التاريخ.

(٢١) معجم مصطلحات فقهية متاح على قاموس المعاني الإلكتروني بنفس التاريخ المذكور أعلاه.

(٢٢) د. صالح محمد محمود الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٦، ص ٢٥.

(٢٣) المادة (٣) من قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بحماية البيئة ، د. معمر رتيب، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨ ، ص١٦٨ .

(٢٤) إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات، الشعبة الإحصائية في دراسة الأساليب، معجم المصطلحات الاحصائية البيئية، العدد ٦٧، الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧ ، ص٣٧ ، متاح على الموقع الالكتروني www.unescwa.org آخر زيارة ٢٠٢٣/٩/٢٥.

(٢٥) المادة (٢/الفقرة ثامناً) من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

(٢٦) المادة(١/الفقرة ١٢) من القانون المذكور.

(٢٧) وهي أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة ارادية او غير ارادية تغيير في خصائصها او الاسهام في ذلك

بطريقة مباشرة او غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان او بالموارد الطبيعية او بالمياه البحرية او تضر
بالمناطق السياحية او تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر ويندرج تحت هذه المواد:

(أ) الزيت او المزيج الزيتي

(ب) المخلفات الضارة والخطرة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها جمهورية مصر العربية .

(ج)أية مواد أخرى (صلبة- سائلة- غازية) وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(د) النفايات والسوائل غير المعالجة المتخلفة من المنشآت الصناعية.

(هـ) العبوات الحربية السامة.

(و) ما هو منصوص عليه في الاتفاقية وملاحقها.

(٢٨) المادة(١) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة و تنميتها الاماراتي المعدل.

(٢٩) المادة(٤) من القانون رقم ٠٣-٢٠لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.

(٣٠) محمد حسن الكندي ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣.

(٣١) د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٨.

(٣٢) نصت (الفقرة ٣٨ / المادة الأولى) على ان الجهة الادارية هي احدى الجهات التالية كل فيما يخصها:

(أ) جهاز شؤون البيئة

(ب)مصلحة الموانئ والمنائر

(ج)هيئة قناة السويس

(د) هيئات الموانئ بجمهورية مصر العربية

(هـ) الهيئة المصرية لحماية الشواطئ

(ز) الادارة العامة لشرطة المسطحات المائية)

(٣٣) المادة(٢) من القانون رقم٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة المصري المعدل.

(٣٤) المادة(٥) من القانون المذكور.

(٣٥) المادة (٥٧) من القانون المذكور.

(٣٦) المادة (٧١) من القانون.

(٣٧) علما ان اللائحة منشورة في جريدة الوقائع المصرية بالعدد ٥١ (تابع) في ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٥م.

(٣٨) المادة(٢/٢) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المعدل.

(٣٩) المادة(٣) من القانون المذكور.

(٤٠) المادة(١٠) من نفس القانون.

(٤١) المـــادة (١٢) المعدلـــة بالقـــانون الاتحادي رقم ١١ لسنة٢٠٠٦م.
(٤٢) المادتان (١٤/١٣) من نفس القانون.
(٤٣) المادة (١٩) من نفس القانون.
(٤٤) المادة (٣٢/٢٨) من نفس القانون.
(٤٥) المادة (٣١) من نفس القانون.
(٤٦) للمزيد مراجعة الباب الثامن ،الخاص بالعقوبات من القانون المذكور.
(٤٧) المادة (٦/اولاً/ ب) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
(٤٨) المادة (٦/أولا) من القانون المذكور.
(٤٩) المادة (٣٩) نصت على:(أن ينفذ هذا القانون بعد مضي(٦٠) ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية).
(٥٠) المادة(هـ/٢٠) من تعليمات الموانئ و المرافئ رقم ١ لسنة١٩٩٨العراقية .
(٥١) المـــادة (١٥٤) مـــن التعليمـــات المذكورة.

قائمة المصادر

أولا: المؤلفات

١. د. أحمد علي صالح ، المدخل لدراسة العلوم القانون، ط١ ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر،٢٠١٦م .
٢. د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٩٧م .
٣. د. سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، دار النهضة، القاهرة،٢٠٠١.
٤. د. صالح محمد محمود الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٦.
٥. د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي، ط١ ، منشورات زين الحقوقية،٢٠١٧.
٦. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ،ج٥، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٦ هـ.
٧. د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر ، الشركة الشرقية للنشر و التوزيع ، بيروت ،١٩٦٧.
٨. د. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة القاعدة الجنائية، دراسة مقارنة في القانون

الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي، ط١ ،٢٠٠٧.

٩. د. عصام عفيفي عبد البصير القاعدة الجنائية على بياض، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي والفقه الجنائي الاسلامي دار المجد للطباعة، مصر،٢٠٠٧.

١٠. الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي،١٩٧٦.

١١. د. معمر رتيب، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨.

١٢. د. يسر انور علي، القاعدة الجنائية، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

ثانيا: البحوث والدراسات

١. د. عبد الفتاح خضر، التعزير، ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، بحث منشور في مجلة الادارة العامة، المجلد رقم٣٤، العدد الأول ،١٤١٥ هـ.

٢. محمد حسن الكندي ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٥.

ثالثا: التشريعات

١. قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العراقي المعدل.

٢. قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

٣. القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة و تنميتها الاماراتي المعدل.

٤. القانون رقم ٠٣-٢٠لسنة ٢٠٠٣ المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الجزائري.

٥. القانون رقم٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالبيئة المصري المعدل.

٦. تعليمات الموانئ و المرافئ رقم ١ لسنة١٩٩٨.

رابعا: المواقع الالكترونية

١. www.unescwa.org

٢. www.almaany.com